الأمم المتحدة
A/HRC/35/43
الجمعية العامة
Distr.: General
19 May 2017
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والثلاثون
٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير الخبير المستقل بشأن تعزيز بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان*

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الخبير المستقل بشأن تعزيز بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان، محمد عياط.

ويقدم التقرير عرضاً للزيارة الخامسة التي أجراها الخبير المستقل إلى كوت ديفوار في الفترة من ١٠ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ويغطي الفترة من ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويقوم باستعراض تنفيذ التوصيات المقترحة في تقارير البعثات السابقة. ويشير الخبير المستقل إلى أن زيارته أتاحت له أيضاً الاستمرار في التواصل مع السلطات الإيفوارية بشأن الاحتياجات على صعيد تعزيز القدرات في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

وأقيمت هذه البعثة بالتزامن مع تطبيق بعض التعديلات على الدستور الذي اعتمد عن طريق الاستفتاء في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ولا سيما تعيين نائب رئيس الجمهورية. وأجريت البعثة أيضاً أثناء تعديل وزاري. ومع ذلك، فقد تمكن الخبير المستقل من لقاء ممثلين للسلطات الإيفوارية ولا سيما وزير العدل ووزيرة حقوق الإنسان ووزيرة شؤون المرأة وحماية الطفولة والتضامن، التي كانت تسمى سابقاً وزيرة التضامن والتماسك الاجتماعي وتعويض الضحايا.

* قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر لكي يتضمن أحدث التطورات.

وقابل الخبير المستقل أيضاً رئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار، ورئيس اللجنة الانتخابية المستقلة، ونائب رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا، وأمين المظالم. والتقى بكبار القضاة ومن بينهم المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في أبيدجان ونائب الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية لأبيدجان المكلف بتنسيق عمل الوحدة الخاصة للتحقيق والمحاكمة. وتباحث أيضاً، في إطار عدة اجتماعات، مع ممثلين للمجتمع المدني ولا سيما منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان وجمعيات للدفاع عن حقوق الضحايا. وأجرى كذلك زيارة متابعة إلى مركز مراقبة القُصّر.

وإضافة إلى ذلك، اجتمع الخبير المستقل مع الممثلة الخاصة للأمين العام لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومع ممثلي الهيئات المتخصصة للأمم المتحدة الموجودة في كوت ديفوار. وفي الختام، تسنى له التباحث مع أعضاء السلك الدبلوماسي أثناء اجتماع مخصص للدبلوماسيين المعتمدين في كوت ديفوار ومن تلقي تحاليلهم بشأن وضع البلد.

ويودّ الخبير المستقل توجيه الشكر إلى السلطات الإيفوارية على قبولها استقباله في كوت ديفوار وعلى تعاونها الصريح والصادق. ويعرب أيضاً عن امتنانه لكل الذين التقى بهم لغرض جمع المعلومات المفيدة ومناقشة النقاط المتعلقة بمهمته.

وأخيراً، يود الخبير المستقل توجيه جزيل الشكر إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على دعمهما التقني واللوجستي القيّم.

تقرير الخبير المستقل بشأن تعزيز القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٤

ثانياً – الوضع العام للبلد ٤

ألف– الوضع الاقتصادي ٤

باء – الوضع الأمني ٥

جيم– الوضع السياسي ٥

ثالثاً – وضع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان ٦

ألف– وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة ٦

باء – وزارة التضامن والتماسك الاجتماعي وتعويض الضحايا ٧

جيم– اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار ٨

رابعاً – حالة حقوق الإنسان ٩

خامساً – العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ١١

ألف– لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة ١١

باء – العدالة الجنائية ١٢

جيم– القضاء العسكري ١٣

دال – مركز الاحتجاز والإصلاح في أبيدجان ١٤

سادساً – حالة الأطفال المخالفين للقانون ١٤

سابعاً – مراجعة الدستور والإصلاحات التشريعية ١٦

ثامناً – الاستنتاجات والتوصيات ١٧

ألف– الاستنتاجات ١٧

باء – التوصيات ٢٠

أولاً- مقدمة

١- يقدم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٢ الذي اعتمد في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والذي طلب بموجبه المجلس من الخبير المستقل أن يوافيه خلال دورته الخامسة والثلاثين بتقرير وبتوصياته النهائية. ويغطي التقرير الفترة من ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ ويقدم عرضاً للزيارة الخامسة التي أجراها الخبير المستقل إلى كوت ديفوار في الفترة من ١٠ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٢- ويندرج هذا التقرير أولاً في السياق الخاص للانسحاب الوشيك والنهائي لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وقد بدأت البعثة قبل ثلاثة عشر عاماً بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بموجب القرار ١٥٢٨ الصادر عن مجلس الأمن في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وستنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بموجب القرار ٢٢٨٤ الصادر عن مجلس الأمن في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ويطرح رحيل هذه البعثة تحدياً كبيراً فيما يخص ضرورة ترسيخ الإنجازات الهائلة التي تحققت في كوت ديفوار في مجالات عدة، ومنها المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي؛ وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ وإصلاح قطاعات الدفاع والأمن والحفاظ على النظام؛ وتسريح الجنود ونزع السلاح وإعادة إدماج المحاربين القدامى؛ وإدارة الأسلحة ونزع سلاح المدنيين؛ والتواصل.

٣- وهذه الإنجازات هي أولاً إنجازات جميع الإيفواريين الذين ساهموا جاهدين في تحقيقها بدعم من المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، يود الخبير المستقل التشديد على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي دعمه للجهود التي تبذلها كوت ديفوار لتحقيق تحول مرض يتيح لها استعادة كامل دورها المشروع في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على أراضيها. ولهذه الغاية، لا بد من صون وترسيخ إنجازات بعثة الأمم المتحدة التي تكلل عملها بالنجاح بوجه عام، من أجل الحؤول دون خطر تدهور الوضع بعد رحيل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وقد يتبيّن، في ظل تطوّر أوضاع البلد، أن رحيل العملية، الذي يعتبر بلا شك ضرورياً، سابق لأوانه.

٤- وتنتهي أيضاً في حزيران/يونيه ٢٠١٧ بعثة الخبير المستقل، الذي عينه مجلس حقوق الإنسان لمساعدة كوت ديفوار على المضي قدماً في مجال تعزيز القدرات والتعاون التقني، وهذا يتزامن بالتالي مع رحيل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار نهائياً.

ثانياً- الوضع العام للبلد

ألف- الوضع الاقتصادي

٥- ما زالت كوت ديفوار تتبع مساراً تصاعدياً نحو تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي. ويعتبر هذا الأمر مؤشراً إيجابياً يولد آمالاً كبيرة. فمنذ عام ٢٠١٢، تكاد تكون معدلات النمو الاقتصادي السنوية مكونةً من رقمين في المتوسط. إلا أن هذا الوضع ينطوي على تحديات هامة. فينبغي قبل كل شيء أن تحرص كوت ديفوار على إدامة هذه الزخم الإيجابي من خلال ربط التقدم الاقتصادي بأسس متينة للسلام الاجتماعي والاستقرار السياسي. فيمكن أن تؤدي المطالب الاجتماعية إلى تقويض هذا التقدم إذا لم تعالج في مهل معقولة بالتحاور والتشاور المتواصلين.

٦- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إدامة التقدم الاقتصادي تقتضي مواصلة وتعزيز سياسة اقتصادية نشطة ترمي إلى تضمين استراتيجية التطور الاقتصادي الكلي (التي تشمل فيما تشمله البنى التحتية، والمؤسسات العامة، والشؤون المالية) تنميةً بشريةً متزامنةً متواصلةً في مجال التعليم والصحة والعدالة الاجتماعية، ولا سيما لصالح أضعف الفئات السكانية.

باء- الوضع الأمني

٧- لقد بدأت المصالحة الوطنية في كوت ديفوار تأتي ثمارها. ولكنها ما زالت عملية هشة تتقدم ببطء. والجدير بالذكر في هذا الصدد أن التصعيد الذي شهدته المطالب الاجتماعية خلال شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ في إطار القوات المسلحة ونقابات الموظفين العموميين عطل مؤقتاً حياة السكان ولا سيما في مدينة بواكي. ويعكس هذا الوضع نوعاً من الاستياء الاجتماعي الذي عملت الحكومة الإيفوارية على تهدئته. ولكن إذا لم يمكن الحوار والوساطة من الاستجابة بما يكفي للمطالب الاجتماعية، فقد تؤدي هذه المطالب إلى عرقلة التقدم المراد إحرازه في مجال المصالحة الوطنية ويمكن أن تقود إلى تدهور الوضع الأمني وحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار. ومن الضروري أن يستمر المجتمع الدولي في مساعدة كوت ديفوار على تعزيز أمنه واستقراره.

٨- وإذ شعر الخبير المستقل بالجزع من التوترات الناجمة عن المطالب الاجتماعية، أصدر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عقب انتهاء بعثته الخامسة، بياناً صحفياً دعا فيه بوجه خاص جميع الشركاء إلى مواصلة الحوار مع الحفاظ على الهدوء وباللجوء إلى الوساطة ومع التحلي بروح المسؤولية. ومع أن عودة الهدوء تثبت أن لحكومة كوت ديفوار قدرة جيدة على التفاوض، يذكّر الخبير المستقل بأنه ينبغي مواصلة توخي الحذر ويشجع الحكومة على اتخاذ إجراءات استباقية تتيح لها التصرف قبل نشوب التوترات الاجتماعية.

٩- ويذكّر الخبير المستقل بأن المصالحة الوطنية مجال بالغ الأهمية في كوت ديفوار في الوقت الحاضر وللمستقبل. فسيكون من الصعب جداً بناء السلام والاستقرار الدائمين في كوت ديفوار إن لم تلتئم فعلاً جروح الماضي. وصحيح أن هذه العملية هي عملية وطنية طويلة ومكلفة وأحياناً مؤلمة، ولكنها ضرورية والسلطات العامة في كوت ديفوار مدركة تماماً لهذا الأمر. وذكّر الخبير المستقل في هذا الصدد بأن رئيس الجمهورية اعتبر، في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة تنصيبه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أن المصالحة الوطنية هي من أولويات ولايته الثانية.

جيم- الوضع السياسي

١٠- أدت اللجنة الانتخابية المستقلة، بوصفها الهيئة الدستورية الدائمة المكلفة بتنظيم الانتخابات في كوت ديفوار، دوراً محورياً في تنظيم الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥. وأتاحت كذلك في عام ٢٠١٦ تنظيم الاستفتاء الدستوري في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر والانتخابات التشريعية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر بطريقة سلمية وشاملة للجميع. أما فيما يخص الانتخابات المحلية، فيفترض أن تجرى في عام ٢٠١٨ وهو العام الذي ستنتهي فيه الولاية الحالية للمنتخَبين المحليين.

١١- ويُعتبر تنظيم عمليات الاقتراع الثلاث في ظروف تُحترم فيها الحرية والشفافية عنصراً إيجابياً يعود الفضل في تحقيقه إلى اللجنة الانتخابية المستقلة. وأدت الانتخابات التشريعية إلى تحديد ٢٥٣ منصباً نيابياً من أصل ٢٥٥ مقعداً متاحاً. وطلب المجلس الدستوري إعادة إجراء الانتخابات في دائرتين. والجدير بالذكر أن فصيلة الجبهة الشعبية الإيفوارية التي وافقت على المشاركة في الانتخابات التشريعية حازت على ثلاثة مقاعد في البرلمان ومن بينها مقعد لأمينها العام.

١٢- وانبثقت تشكيلة اللجنة الانتخابية المستقلة عن عملية تحاور ومصالحة طويلة أتاحت تحقيق نوع من التوازن بين الأغلبية والمعارضة في اللجنة. وتمثل هذه المؤسسة خطوة باتجاه إقامة حوار بين الأحزاب السياسية المختلفة التي تقبل الانضمام إليها. ورغم ذلك، فقد رفعت منظمة غير حكومية إيفوارية دعوى لدى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ لتطلب منها إرغام كوت ديفوار على تعديل قانونها رقم ٢٠١٤-٣٣٥ الصادر في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن نظام اللجنة الانتخابية المستقلة وتشكيلتها وصلاحياتها وطريقة عملها. ووافقت المحكمة على طلب المنظمة غير الحكومية في قرارها الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وطلبت من كوت ديفوار تعديل قانونها وموافاتها بتقرير في هذا الشأن في مهلة لا تتجاوز السنة.

١٣- وقادت عملية الإصلاح الدستوري إلى تعيين دانيال كابلان دونان، رئيس الوزراء السابق، نائباً للرئيس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وفيما يخص المساواة بين الجنسين، يُذكر أن الحكومة الجديدة تضم ستة مقاعد تشغلها نساء من أصل ٢٨ مقعداً وزارياً موزعاً.

ثالثاً- وضع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان

ألف- وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة

١٤- أُدمجت وزارة حقوق الإنسان، المنشأة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ كهيئة مستقلة، مع وزارة العدل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وإذ يسلم الخبير المستقل بسيادة دولة كوت ديفوار فيما يخص تشكيل حكومتها وفقاً لدستورها الجديد وللتشريعات الوطنية وللأولويات والقيود التي يمكن أن تحتمها المبالغ المالية المخصصة للمؤسسات، يقر بأن إنشاء وزارة مكرسة بالكامل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان يحمل في كوت ديفوار طابعاً رمزياً مهماً من شأنه أن يتلاشي في حال إسناد مهمة متابعة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان إلى وزارة أخرى تتحمل بالفعل مسؤوليات تتطلب الكثير من الوقت والجهد.

١٥- وفضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى الإرث الكبير الذي تركته وزارة حقوق الإنسان السابقة في إطار الأنشطة التي أجريت عام ٢٠١٦ والمبينة في خطة العمل المزمع إعدادها لعام ٢٠١٧. ويشجع الخبير المستقل وزارة العدل وحقوق الإنسان على أن تراعي بصورة استراتيجية خطة العمل هذه المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتعاون بشأنها. ويفترض أن تعمم أنشطة الحماية على كامل الأراضي الوطنية بغية تلبية احتياجات أكثر الأشخاص ضعفاً. ومن المهم مواصلة الزيارات التي تجرى بانتظام للتحقق من حالة جميع أماكن الحرمان من الحرية، وما يتبعها من تدابير عملية، وذلك من أجل تحسين أوضاع السجناء. ويشجع الخبير

المستقل أيضاً على مواصلة حملات التوعية بحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال "قوافل حقوق الإنسان" ونوادي حقوق الإنسان المنشأة داخل المدارس. وإضافة إلى ذلك، يدعو السلطات الإيفوارية إلى مواصلة المبادرات التي استهلتها وزارة حقوق الإنسان السابقة في مجالي التعاون الدولي والتفاعل مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وإلى القيام في الوقت نفسه بتطبيق التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وبمتابعة عملية التطبيق.

١٦- وأشار أيضاً الخبير المستقل، خلال الزيارة التي أجراها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، إلى ضرورة تعزيز التعاون بين وزارة العدل وحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار، مع الحرص على احترام الاستقلال التقني والمالي لهذه المؤسسة، من أجل ضمان متابعة الأنشطة الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

باء- وزارة التضامن والتماسك الاجتماعي وتعويض الضحايا

١٧- تمارَس العدالة الانتقالية أيضاً من خلال الاهتمام بضحايا الأزمات التي عانت منها كوت ديفوار، وعن طريق تعزيز التماسك الاجتماعي بوجه أعم. وقد تحوّل البرنامج الوطني للتماسك الاجتماعي، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، إلى وزارة التضامن والتماسك الاجتماعي وتعويض الضحايا. وأدى التعديل الوزاري الذي أجري في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى إسناد صلاحيات هذه الوزارة إلى وزارة المرأة وحماية الطفولة والتضامن.

١٨- وكانت وزارة التضامن والتماسك الاجتماعي وتعويض الضحايا، خلال سنة، ناشطة في مجالات عدة ترتبط بتعزيز العلاقات الاجتماعية السلمية بين الإيفواريين. وشجعت اللاجئين الإيفواريين على العودة إلى كوت ديفوار، ولا سيما من خلال فتح شباك مخصص لاستقبال العائدين ومساعدتهم. ودعمت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار غالبية أنشطة الوزارة.

١٩- ومن أجل الحد من التوتر الطائفي، الذي تصاحبه أحياناً أعمال عنف، عمدت وزارة التضامن والتماسك الاجتماعي وتعويض الضحايا إلى تقصي بؤر التوتر دون كلل، ولا سيما من خلال إجراء زيارات إلى منطقة بونا وتنظيم حوار بين الطوائف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتابعت الوزارة أيضاً تطور التوترات الطائفية التي شهدتها بيديالا والتي كانت مرتبطة بخلافات نشبت بين السكان المقيمين على الحدود بين كوت ديفوار ومالي وأججتها نزاعات متعلقة بالعقارات الريفية وصراعات على إدارة المشيخات. وظهرت مؤخراً توترات أخرى في بواكي نتيجة ارتفاع سعر الكهرباء وجرى تهدئتها بفضل تدخل وزارة الطاقة.

٢٠- وفي عام ٢٠١٦، عملت أيضاً وزارة التضامن والتماسك الاجتماعي وتعويض الضحايا على تيسير رحيل السكان الذين كانوا يعيشون في محمية جبل بيكو الطبيعية. وأفادت الوزارة بأن رحيل السكان جرى دون استخدام العنف. وتبحث السلطات العامة حالياً عن وسائل لإعادة توطين الأشخاص الذين جرى نقلهم (٩٠ في المائة من هؤلاء الأشخاص هم أجانب ويود ٣٠ في المائة منهم العودة إلى بلدانهم الأصلية)، مستهدفة الأراضي الزراعية المتوافرة كي يستغلها الأشخاص الذين يودون البقاء في كوت ديفوار.

٢١- وفيما يخص تعويض ضحايا الأزمات الإيفوارية، تلقت وزارة التضامن والتماسك الاجتماعي وتعويض الضحايا من رئيس الدولة، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التقرير النهائي

للجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا، مع تكليفها بنشره وبتطبيق توصياته. وعرضت اللجنة في تقريرها خطة وطنية لجبر الأضرار تحصي ٩٥٤ ٣١٦ ضحية. واستهلت الوزارة المرحلة الأولى لعملية التعويض، التي تخص ٥٠٠ ٤ ضحية، ومن بينهم ٥٠٠ ٣ صاحب حق ينبغي التعويض عليهم و٠٠٠ ١ جريح ينبغي منحهم الرعاية الطبية والنفسية اللازمة، ولم تنته هذه المرحلة بعد.

٢٢- ويرحب الخبير المستقل بالجهود التي بذلتها وزارة التضامن والتماسك الاجتماعي وتعويض الضحايا، ويشجع وزارة المرأة وحماية الطفولة والتضامن، التي تسلمت مهام وزارة التضامن منذ التعديل الوزاري الذي جرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، على مواصلة الأنشطة الجارية وتعزيز السلام الاجتماعي. ولكنه يشير في المقابل إلى عدم وجود أي نص قانوني بعد يحدد بدقة مفهوم ضحية الأزمات التي نشبت في كوت ديفوار، رغم مفهوم الضحية الذي تناوله التقرير النهائي للجنة الحوار والحقيقة والمصالحة.

٢٣- وتعرب الجمعيات المعنية بشؤون الضحايا عن نفاذ صبر الضحايا وعن تزايد شعورهم بالإحباط. وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا، لم يتم على ما يبدو إحصاء بعض الضحايا. ويشير الخبير المستقل مجدداً إلى ضرورة توفير سبيل انتصاف ملائم ليتاح تسجيل جميع الضحايا الذين لم يتم تعدادهم. وسيكون من المناسب أيضاً أن تتاح للأشخاص إمكانية التحقق من ورود أسمائهم في القائمة الرسمية للضحايا إذا أرادوا ذلك، من خلال عملية تمكّن الضحايا من الاطلاع على هذه القائمة دون الكشف عن أسمائهم. وإضافة إلى ذلك، اشتكى بعض الضحايا من تدخل وسطاء يدعون أنهم يعملون لدى الوزارة من أجل تيسير الحصول على المبالغ المخصصة للتعويضات، مقابل اقتطاع نسبة من المبالغ المحصلة. ويعتبر الخبير المستقل أنه ينبغي الاستماع لهذه الشكاوى وإجراء التحقيقات بشأنها.

جيم- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار

٢٤- يود الخبير المستقل أن يشدد مجدداً على أهمية دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار في مجال حماية حقوق الإنسان في كوت ديفوار وتعزيزها. وسيؤدي رحيل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وانتهاء بعثة الخبير المستقل في حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى تعزيز هذا الدور مرة أخرى. وأعدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار، فيما يخص أنشطتها، وثيقة استراتيجية عن عملية التنفيذ والولاية وعنصر الاتصال الخاص باللجنة. وقدمت الوثيقة في عام ٢٠١٦ إلى الشركاء الماليين ويفترض أن تقدم إلى فريق الأمم المتحدة القطري.

٢٥- ولاحظ الخبير المستقل أن أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار يتم تعزيزها وإبرازها بقدر أكبر. ولا يسعه إلا أن يرحب بهذا التوجه الإيجابي ويشجعه. ويشير برضا إلى أن اللجان الإقليمية البالغ عددها ٣١ لجنة قد باتت قائمة وقادرة على أداء مهامها.

٢٦- وفي عام ٢٠١٦، سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار ٣١٠ طعون (مقابل ٧٥ طعناً فقط السنة السابقة). وبرزت صورة اللجنة أكثر فأكثر ولا سيما بفضل دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار التي ساهمت في تدريب المفوضين الإقليميين على التحقق من احترام حقوق الإنسان وعلى جمع المعلومات.

٢٧- ونشرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار مراقبين على الأرض من أجل الحرص على احترام الحقوق المدنية والسياسية أثناء العمليات الانتخابية والاستفتاء. أما فيما يخص الانتخابات التشريعية، فقد ذكرت بوجه خاص أن معدل تمثيل المترشحات ما زال متدنياً جداً (٢٧ امرأة من أصل ٢٥٥ نائباً).

٢٨- وفيما يتعلق بأعمال العنف الجنسي وأعمال العنف القائمة على نوع الجنس، استحدثت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار آلية تنسيق مع القوات المسلحة لكوت ديفوار من أجل توثيق الانتهاكات المرتكبة على يد العسكر. وتجتمع آلية المراقبة هذه مرة في الشهر لاستعراض تطور الأوضاع على الأرض. وقد أتاح توثيق الحالات التي جرى إحصاؤها اتخاذ التدابير المناسبة وإيقاع العقوبات اللازمة بالجناة.

٢٩- وفي عام ٢٠١٦، عملت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار في مجالات عدة منها: (أ) حماية الأطفال المخالفين للقانون؛ و(ب) مراقبة الانتهاكات المرتكبة على يد القوات المسلحة (وينبغي أن تشمل هذه المراقبة أفراد الشرطة والدرك أيضاً)؛ و(ج) متابعة الدعاوى المهمة المتعلقة بالمصالحة الوطنية؛ و(د) وضع الأشخاص ذوي الإعاقة؛ و(هـ) النزاعات المتعلقة بالعقارات وأثرها.

٣٠- والجدير بالذكر أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار وافقت على تنسيق شؤون شبكة المعاهد الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، لأغراض تبادل الخبرات ومواجهة التحديات الإقليمية، ولا سيما في مجالي الهجرة والإرهاب. واختيرت كوت ديفوار لاستضافة مقر الشبكة وترؤّسها.

٣١- وأخذ الخبير المستقل أيضاً علماً بقيام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار باستحداث جائزة لحقوق الإنسان من أجل زيادة التوعية بأهميتها والإسهام في تعزيزها. ويرتبط الموضوع الذي اختير بإدارة المناجم التي تعتريها انتهاكات عديدة متعلقة بقانون العمل وحماية البيئة.

٣٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، سلمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار تقريرها السنوي لعام ٢٠١٥ إلى رئيس الدولة. ثم قامت بنشره وتعميمه على جميع مدن البلد. وشدد التقرير على جملة مواضيع ومنها سير الانتخابات، ووضع الأطفال المخالفين للقانون، والتعليم للجميع، وتعويض الضحايا، والإرهاب، وحالات الحبس الاحتياطي المطول، وظروف العمل في الشركات، والحق في الصحة، وأعمال العنف داخل الجامعات، وحماية البيئة.

رابعاً- حالة حقوق الإنسان

٣٣- وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، وثقت شعبة حقوق الإنسان التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ٨٩ حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها ١٣ انتهاكاً للحق في الحياة مست ٣١ شخصاً من بينهم ٤ نساء؛ و٢٤ انتهاكاً للحق في السلامة البدنية مسّت ٢٥ شخصاً من بينهم امرأتان؛ و٣٣ حالة توقيف واحتجاز غير قانونيين وتعسفيين مسّت ١٨٨ شخصاً من بينهم امرأة واحدة؛ و٣ انتهاكات للحق في التجمع السلمي؛

و١٥ انتهاكاً لحق الملكية. وحكم على جان واحد مزعوم في هذه الحالات بالسجن لمدة ثلاث سنوات، في حين تم توقيف شخصين آخرين وما زالا قيد الحبس الاحتياطي.

٣٤- وخلال الفترة نفسها، قامت أيضاً شعبة حقوق الإنسان التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء أعمال العنف الطائفي التي وقعت في آذار/مارس ٢٠١٦ في بونا. وكشفت عن الوقائع المحيطة بمقتل ٢٧ شخصاً على الأقل ومن بينهم ٤ نساء وفَتَيان. وخلصت إلى أن مرتكبي هذه الأعمال هم من جماعة الدوزو وإلى أن غالبية الضحايا ينتمون إلى مجموعات فولاني وكولانغو ومالينكي الإثنية. وقد تم حتى الآن توقيف ما لا يقل عن ١١٧ شخصاً معظمهم من جماعة الدوزو، ولكن أفرج عما يزيد على ٣٠ منهم إما بصورة مؤقتة أو بعد أن أمضوا مدة العقوبة المنزلة بهم لارتكابهم انتهاكات بسيطة مثل السرقة وحيازة ممتلكات مسروقة. وتجرى حالياً تحقيقات جنائية في هذا الشأن.

٣٥- وفيما يخص أعمال العنف الجنسي، وثقت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما مجموعه ٣٤ حالة عنف ممارس ضد ١٤ فتاة وامرأة واحدة، ومن بينها ٢٥ حالة اغتصاب و٩ حالات أخرى من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ومن بينها زواجان قسريان وحالتا تشويه للأعضاء التناسلية للإناث. وجرى توقيف ما لا يقل عن ٢٣ مرتكباً مزعوماً لهذه الأعمال؛ وقد خضع ٩ منهم للمحاكمة وحكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين شهر وخمس سنوات.

٣٦- ووقّع الرئيس واتارا في ٣ حزيران/يونيه مرسوماً ينص على تشكيل لجنة وطنية لمكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وكُلفت اللجنة بأن تتولى، بقيادة الرئيس، تنسيق الجهود التي تبذلها الحكومة للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع ولاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

٣٧- وفي ١١ تموز/يوليه، أصدرت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقريراً مشتركاً عن حالات الاغتصاب والقمع في كوت ديفوار. ويقدم هذا التقرير تحليلاً للتوجهات الرئيسية فيما يتعلق بحالات الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب التي ارتكبت في كوت ديفوار بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ولسير الإجراءات القضائية المتخذة ضد الجناة المزعومين في حالات الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب المرتكبة خلال الفترة المذكورة، وللحواجز التي تعيق مقاضاتهم. وكانت ردة فعل الحكومة سريعة وبناءة. فبعد يومين من نشر التقرير، أي في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدر وزير العدل تعميماً بشأن إجراءات الملاحقة المتعلقة بحالات الاغتصاب وُجه إلى جميع الجهات الفاعلة القضائية الخاضعة لسلطته. ويدعوها في هذا التعميم إلى الكف عن إطلاق تسمية الأعمال المنافية للآداب على جرائم الاغتصاب ويطلب من الهيئات القضائية مواصلة التحقيقات حتى إذا تم التوصل إلى تسوية ودية بين الأطراف المعنيين أو إذا سُحبت الشكوى. ويود الخبير المستقل أن يشيد بهذه التطورات الإيجابية ويأمل في أن تكون متبوعة بردة فعل بناءة من جميع الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية.

٣٨- وتستجيب بعض الأحكام الدستورية الجديدة المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ والمذكورة لاحقاً في هذا التقرير للتحدي المتمثل في التصديق بوجه خاص على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تعكس استحداث هيئة زائرة واحدة أو أكثر على الصعيد الوطني مكلفة بالتصدي للتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وتسمى آلية التصدي الوطنية). ويرحب الخبير المستقل في هذا الصدد بالمبادرة التي اتخذها أمين مظالم كوت ديفوار لتنظيم حلقة دراسية في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى أمناء مظالم أفريقيا من أجل التفكير في مسألة التعذيب وتعزيز المشاركة في مكافحة هذه الممارسة في أفريقيا.

٣٩- والتقى الخبير المستقل، خلال زيارته في كانون الثاني/يناير، ممثلين عن منظمات معنية بحماية حقوق الإنسان. وأشار إلى الدينامية المتواصلة لهذه المنظمات المجتمعة حول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار. وما زالت حماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل، ولا سيما مكافحة الزيجات المبكرة واستخدام الفتيات في الأعمال المنزلية، وتسجيل المواليد، ومحو الأمية في صفوف الفتيات، وتحسين تمثيل المرأة في عمليات اتخاذ القرارات والحوكمة المحلية، تُعتبر من المجالات ذات الأولوية التي تتركّز عليها جهود المنظمات. ويرحب الخبير المستقل أيضاً بالجهود المبذولة لحماية حقوق المهق ومكافحة أعمال التمييز فيما يخص الحصول على التعليم والعمل. وتثير أيضاً المخاوف المرتبطة بشبكات تهريب المهاجرين الموجودة في كوت ديفوار مسائل عدة داخل المجتمع المدني، وتعكس ضرورة التحقيق بطريقة أعمق في أسباب الهجرة والاتجار بالبشر والمهاجرين.

خامساً- العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

ألف- لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة

٤٠- يرحب الخبير المستقل بصدور تقرير لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ويشجع أنشطة التوعية بمضمونه على الصعيد الوطني. وقد صدر هذا المنشور بعد انتظار دام سنتين. ويلخص هذا التقرير الأسباب العميقة التي أدت إلى اندلاع الأزمة في كوت ديفوار، مركزاً بوجه خاص على مسألة الممتلكات العقارية، وتدني مستوى الديمقراطية، والثغرات في نظامي العدالة والأمن، والفقر، وعدم المساواة بين الجنسين، وضعف النظام التعليمي، وأوجه النقص في وسائط الإعلام. ويقترح الجزء الرابع من هذا التقرير فيما يقترحه توصيات محددة بشأن كل سبب من الأسباب العميقة للأزمة وبشأن معايير الجبر.

٤١- وعلى الصعيد السياسي، يوصي التقرير بجملة أمور منها ما يلي: (أ) تنظيم أيام للذكرى والغفران، حيث تستطيع الشخصيات الراغبة في ذلك والمدركة لمسؤوليتها الجزئية في اندلاع الأزمات الرئيسية، ولو كانت أخلاقية، أن تطلب الصفح من الأمة؛ و(ب) تنظيم أيام للحوار بناء على طلب رئيس الجمهورية وذلك بين الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الدينية والزعماء التقليديين؛ و(ج) إلغاء أحكام منزلة بمن ارتكب انتهاكات في ظل الصراعات السياسية من أجل تعزيز السلم الأهلي، ولكن دون الوصول إلى اقتراح إصدار عفو عام.

٤٢- وفي هذا الصدد، يذكّر الخبير المستقل بأنه، عندما يتعلق الأمر بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ينبغي أن يبدي القضاء رأيه في أول الأمر دائماً قبل الانتقال، إن أمكن، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التعافي الاجتماعي. ويؤكد مجدداً أن العدالة الموزونة، التي تستهدف جميع الأطراف المشاركين في النزاعات العنيفة التي شهدتها كوت ديفوار، والتي تطبق مع التقيد بضمانات المحاكمة العادلة، تشكل جزءاً لا يتجزأ من تدابير التعافي الاجتماعي.

باء- العدالة الجنائية

٤٣- ما زالت الدعاوى المرتبطة بالأزمة التي أعقبت الانتخابات سارية. ومن بين القضايا السبع عشرة المفتوحة، أحيلت ١٢ قضية إلى غرفة الاتهام وما زال يجري التحقيق في ٥ قضايا. ووفقاً لإحصاءات صدرت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، فمن أصل ٦٦ قضية (ذُكر ٦٧ قضية في التقرير الأخير)، صدرت أحكام في ٣١ قضية (أي زيادة بواقع ٦ قضايا مقارنة بالتقرير الأخير)، وتنظر غرفة الاتهام في ٢٩ قضية، وتنتظر ٦ قضايا أن تبتّ محكمة الاستئناف فيها. ولم تعد هناك أوامر احتجاز في حق المدانين والمتهمين، وذلك من أجل تشجيع الإفراج المؤقت، وتلبية متطلبات المصالحة، وتجنب الاكتظاظ في السجون. ولكن من أجل ضمان مثول المتهمين أمام الهيئات القضائية، تصدر أحكام بالقبض على المعنيين قبل عشرة أيام من بدء المحاكمة، مما يعني أن المتهمين يمثلون أمام القضاء كمحتجزين.

٤٤- وعلم الخبير المستقل أن الملف المتعلق بقضية مخيم ناهيبلي ما زال معروضاً على مكتب قاضي التحقيق العاشر وسيحال قريباً إلى غرفة الاتهام. وإثر استخراج رفات أشخاص مدفونين في إطار هذه القضية، حُددت هوية ٥٣ جثة وعُثر على عوائل أصحاب الجثث. وحُررت شهادات الوفاة. وينبغي للحكومة الآن أن تحشد موارد كافية من أجل تنظيم جنازة رسمية لتسليم الجثث إلى الأقارب ولتمكينهم من تنظيم مراسم دفن تحافظ على حرمة الموتى كي يبدأوا فعلاً حدادهم.

٤٥- وبدأت محاكمة سيمون غباغبو في نهاية شهر أيار/مايو ٢٠١٦، وهي متهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال الأزمة التي أعقبت الانتخابات في عامي ٢٠١٠-٢٠١١. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، علق محامو الدفاع مشاركتهم في المحاكمة بعد رفض محكمة الجنايات الاستماع إلى شهود لصالح وكيلتهم، ومن بينهم العديد من الشخصيات السياسية القديمة والحالية. ويجوز مبدئياً لرئيس محكمة الجنايات أن يتخذ بحسب تقديره جميع التدابير المفيدة لتقصي الحقيقة (بما في ذلك استدعاء شهود تذكرهم جهة الدفاع، على نحو ما نصت عليه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في كوت ديفوار). فعينت المحكمة بالتالي محامين آخرين عامين لمساعدة المتهمة ولكنهم انسحبوا أيضاً بعد بضعة أيام من استئناف جلسات الاستماع التي عُقدت في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧. وأُفرج عن المتهمة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٧.

٤٦- ويعتبر الخبير المستقل هذا القرار خطوة مهمة لبناء المصالحة في كوت ديفوار إذ يعني أن العدالة الإيفوارية لا تدين بصورة منهجية جميع مناصري الرئيس السابق لكوت ديفوار. ولكن ستبقى المتهمة رهن الاحتجاز لأنه سبق أن حكم عليها بالسجن لمدة عشرين سنة في إطار محاكمة أخرى متعلقة بالمساس بأمن الدولة. وإضافة إلى ذلك، فإن إفراج محكمة الجنايات في

أبيدجان عن السيدة غباغبو لا يؤثر مبدئياً على الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث تحاكم أيضاً السيدة الأولى السابقة لارتكابها جرائم ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، يودّ الخبير المستقل أن يذكّر مرة أخرى بأنه ما زال على العدالة الوطنية والدولية أن تثبت أنها تلاحق بنفس العزم جميع الجهات المسؤولة عن الأزمات العنيفة التي عانت منها كوت ديفوار، وإن كان مدركاً لصعوبة المهمة. فيبقى هذا الأمر عنصراً أساسياً لتحقيق المصالحة الوطنية الدائمة.

٤٧- وعلم الخبير المستقل أن ملف قضية الهجمات الإرهابية التي وقعت في غراند - بسام قيد النظر في غرفة الاتهام. وقد استفادت كوت ديفوار من تعاون الدول الشريكة في مكافحة الإرهاب كي تطلب إنابات قضائية وتحث على تنفيذها في ظروف جيدة. وألقي القبض على مشتبه فيه آخر في إطار هذه القضية في بداية كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٤٨- أما فيما يخص قضية النفايات السمية، فقد أحاط الخبير المستقل علماً بالقرار الذي أصدرت فيه المحكمة عدة إدانات، ويعرب عن قلقه إزاء عدم إلحاق هذه الإدانات بأوامر احتجاز بما يترك الأشخاص المدانين أحراراً طلقاء.

جيم- القضاء العسكري

٤٩- أتيح للخبير المستقل الاطلاع على التقرير المرحلي للقضاء العسكري لعام ٢٠١٦. ويعرض التقرير الإجراءات الجارية والقضايا التي جرى البت فيها فيما يخص استخدام القوة العسكرية بصورة غير متناسبة، والهجمات ضد المدنيين على يد قوات الدفاع، وأعمال العنف الجنسي. وأحاط الخبير المستقل علماً بالعقوبات المنزلة بمرتكبي أعمال العنف التي تحققت المحكمة العسكرية من وقوعها.

٥٠- ويذكّر الخبير المستقل أيضاً بأنه منذ عام ٢٠١٥ استُحدثت آلية لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد القوات الجمهورية لكوت ديفوار. وقد توسع نطاق هذه الآلية، التي كانت في البداية مشتركة بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات المسلحة في كوت ديفوار، فباتت تضم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار ثم قامت هذه اللجنة بتولي شؤونها. وأشار الخبير المستقل برضا إلى أن هذه الآلية ما زالت قائمة وتجتمع مرة في الشهر.

٥١- وأحاط الخبير المستقل أيضاً علماً بأنشطة التدريب والتوعية والدعوة الرفيعة المستوى الموجهة إلى العسكر من أجل القضاء على أعمال العنف الجنسي والاعتداءات الجنسية. وشدد مسؤولو آلية المتابعة على ضرورة توفير التدريب الأولي والمتواصل من أجل الاستمرار في توعية جمهور أكبر بالمسائل المتعلقة بحماية السكان، وعلى ضرورة إثراء المواضيع التي يتم تناولها من خلال إضافة مواضيع المواطنة والسلوك المدني الصالح وتنظيم العمل العسكري بوجه خاص. وتلقت أنشطة الآلية دعماً كبيراً من منظومة الأمم المتحدة وكانت النتائج المحرزة من هذه الأنشطة إيجابية حتى الآن.

٥٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، اعتُمد مرسوم ينص على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع. وتتخذ هذه اللجنة، التي يرأسها رئيس الجمهورية، شكل مجلس إدارة مؤلف من ممثلي وزارات رئيسية ومن مجموعة خبراء. ومجموعة الخبراء مكلفة بإعداد خطة

عمل للجنة مشفوعة بميزانية. وأثناء الزيارة التي قام بها الخبير المستقل، أحاط علماً بنية اللجنة إعداد قاعدة بيانات تحصي حالات العنف الجنسي المرتكبة على يد قوات الأمن (الجيش والشرطة والدرك والجمارك والمسؤولين عن المياه والغابات).

٥٣- وبوجه أعم، وفيما يخص تعزيز الحس الأخلاقي والمهني لدى القوات المسلحة، فإنه لم يُعتمد بعد ميثاق للأخلاقيات ومدونة للأخلاقيات العسكرية. واعتُمد قانون جديد للبرامج العسكرية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وثمة مشروع مرسوم متعلق بمركز القضاة العسكريين ينتظر توقيع الحكومة (وزارة الدفاع ووزارة العدل). ويُفترض أن يمنح هذا المركز الجديد المزيد من الاستقلال ومن الصلاحيات للقضاة العسكريين عند أداء مهامهم. وينص أيضاً على إنشاء لجنة خاصة ومستقلة مكلفة بمتابعة المسار المهني للقضاة العسكريين ومسؤولة عن ترقيتهم. ويشير الخبير المستقل إلى أن إخضاع أعضاء القوات المسلحة لتدريب مناسب في مجال السلوك المدني الصالح وحقوق الإنسان سيساهم في توعيتهم بدورهم في ضمان استقرار البلد وأمنه كي يتقدموا في عملهم في أفضل الظروف، وبدورهم الرئيسي في حماية المدنيين.

دال- مركز الاحتجاز والإصلاح في أبيدجان

٥٤- ما زالت سجون كوت ديفوار ولا سيما مركز الاحتجاز والإصلاح في أبيدجان تشكو من مشاكل ناجمة عن قدمها واكتظاظها. إلا أنه بفضل دعم الشركاء التقنيين والماليين، تتواصل حركة تجديد أماكن الاحتجاز، فضلاً عن تعبئة الموارد المالية الإضافية لبناء سجون جديدة. ولُفت نظر رئيس الجمهورية إلى ضرورة بناء سجون للنساء ومراكز تربوية للقاصرين، وتم بالفعل الاتصال في هذا الشأن بشركاء في مجال التعاون.

٥٥- ويشدد الخبير المستقل على أهمية التفكير جدياً في العوامل الرئيسية المسببة للاكتظاظ في السجون، ولا سيما اللجوء إلى الحبس الاحتياطي في حالات عديدة جداً. ويشجع بوجه خاص على التفكير في السياسة الجنائية وفي مسألة اللجوء إلى الحبس الاحتياطي الذي يمكن أن يُعتبر إجراء استثنائياً لا يصحّ للقضاة اتخاذه إلا بوجود خطر حقيقي غير مبالغ فيه بعرقلة حسن سير الدعوى الجنائية.

سادساً- حالة الأطفال المخالفين للقانون

٥٦- أجرى الخبير المستقل، خلال بعثته في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، زيارة لمتابعة حالة مركز مراقبة القصر في أبيدجان الذي يضم ٧٧ فتى و٦ فتيات. وما زالت الفتيات موجودات في مركز الاحتجاز المخصص للنساء، ولكن يحق لهن الدخول إلى مركز المراقبة في النهار للمشاركة في الأنشطة المنظمة فيه ولا سيما أنشطة محو الأمية. ولوحظ تحسن في إدارة مركز المراقبة، ولا سيما على صعيد إمداد المبنى بالمياه، وتوزيع الوجبات اليومية الثلاث، وإعادة تنظيم بعض حلقات العمل التربوية (زراعة الخضر والبستنة، والنجارة، والخياطة). وتقدم عدة منظمات غير حكومية الدعم أسبوعياً لتوفير وجبات أفضل جودة، وتقديم المواد الاستهلاكية، وإتاحة المدرِّبين لإحياء حلقات العمل التربوية. وأتاحت مبادرات أخرى تجديد مبان أو إجراء مداخلات في مسألة الدعم النفسي الاجتماعي.

٥٧- وقد خُفضت مدة مراقبة القصر بفضل تحسين التنسيق بين المرافق التي توفر الحماية القضائية للأطفال ومركز مراقبة القصر. وإضافة إلى ذلك، جرى توطيد التنسيق بين المراكز الاجتماعية التربوية، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية الطفل، بما يتيح للأطفال متابعة دورات تدريبية تيسّر إعادة إدماجهم اجتماعياً ومهنياً، إذا رغبوا في ذلك بعد مرورهم بمركز المراقبة (كما في مركز أبل في غراند - بسام أو في مؤسسة "أميغو دي يوبوغون"). ويود الخبير المستقل أن يرحب بدور المجتمع المدني الذي يدعمه شركاء تقنيون وماليون، مشيراً إلى إسهامهم معاً بصورة نشطة في إجراء هذه التحسينات. ويأمل في أن يؤدي هذا الاعتراف بدورهم إلى تشجيعهم على مواصلة توفير الدعم بما يلبي أكثر فأكثر احتياجات الأطفال ومصلحتهم العليا.

٥٨- ولكن ينبغي ألا يحجب هذا التحسن الملحوظ في الوضع العام لمركز مراقبة القصر حقيقة أن هذه المؤسسة ما زالت موجودة داخل مركز الاحتجاز والإصلاح في أبيدجان وهو سجن مخصص مبدئياً للراشدين فقط. فيعتبر الخبير المستقل أنه ينبغي نقل مركز المراقبة إلى مكان مناسب ومنفصل تماماً عن السجون، من أجل احترام مبدأ فصل المحتجزين الأطفال عن الراشدين احتراماً صارماً (أياً كانت الطبيعة القانونية لاحتجازهم والمرحلة التي يتم فيها احتجازهم)، وتشجيع اتخاذ التدابير التربوية، واحترام مقتضيات مبدأ المصلحة العليا للطفل.

٥٩- ومن المثير للقلق أيضاً ملاحظة أن القصر الذين صدرت في حقهم أوامر احتجاز ما زالوا يسجنون مع الراشدين في مركز الاحتجاز. إلا أن تغيير مكان مركز مراقبة القصر خارج مركز الاحتجاز سيتيح استخدام المباني الخالية لاستقبال القصر الذين صدرت في حقهم أوامر احتجاز وفصلهم بالتالي عن السجناء الراشدين، وسيمكنهم في الوقت نفسه من الاتصال بشكل أفضل بمكاتب قضاة الأحداث. ويعتبر الخبير المستقل أن هذه التدابير تتحلى بطابع ملح وينبغي اتخاذها دون تأخير. فقد علم أثناء زيارته بأن ٨٤ قاصراً صدرت في حقهم أوامر احتجاز ومن بينهم ٤ فتيات محتجزون في المباني المخصصة للراشدين.

٦٠- وتواصل المرافق التي توفر الحماية القضائية للأطفال والشباب، والتي دُشنت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في يوبوغون وأبيدجان ومان وبواكي، مهمتها (انظر التقرير المتعلق بالزيارة الرابعة للخبير المستقل) وقد توسع نطاقها لتضم مدينة دالوا. وترمي هذه المرافق إلى دعم قضاة الأحداث على اتخاذ قراراتهم في القضايا المدنية والجنائية، وتحرص على أن يؤخذ بعين الاعتبار، على نحو ما يوجبه القانون، الجانب الاجتماعي التربوي أثناء اتخاذ قضاة الأحداث قراراتهم التي ينبغي أن يكون هدفها الأول في القضايا الجنائية إعادة التأهيل وليس الإكراه. ويذكر الخبير المستقل أن استحداث هذه البنى يشكل تقدماً هائلاً فيما يخص تناول قضايا الأحداث المخالفين للقانون، وذلك على الرغم من استمرار بعض مظاهر القصور في متابعة قضايا الأحداث ولا سيما الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر احتجاز.

٦١- ويذكر الخبير المستقل أنه أعيد النظر عام ٢٠١٦ في التدريب الموفر للموظفين المكلفين بشؤون القصر المخالفين للقانون وأن جميع المهنيين العاملين بالفعل في هذا المجال قد اعتمدوا أساليب عمل جديدة. ويرحب بهذا التقدم الذي شهده النهج المتبع في قضاء الأحداث المخالفين للقانون ويشجع السلطات الإيفوارية على مواصلة تحسين الدورات التدريبية الموفرة ويوصي في الوقت نفسه بأن تعمَّم تدريجياً خدمات الحماية القضائية الموفرة للأطفال والشباب

على جميع الهيئات القضائية القائمة في كوت ديفوار. وأخيراً، يحيط الخبير المستقل علماً بوضع الصيغة النهائية لسياسة مخصصة لتوفير الحماية القضائية للأطفال في عام ٢٠١٦ يُفترض أن تمكّن فور اعتمادها من اتخاذ تدابير تحديدية من قبيل تعزيز التدابير البديلة عن الحرمان من الحرية، ومن التركيز من باب الأولوية على التدابير التربوية.

٦٢- ويُعتبر أيضاً وضع الأحداث المخالفين للقانون في صلب اهتمامات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار. فقد نظمت هذه اللجنة أياماً للتوعية بحقوق الطفل وشجعت أنشطة نوادي حقوق الإنسان. وتنظِّم مرة في الشهر زيارات إلى مركز مراقبة القصر وإلى سجون دابو وأبويسو وأغبوفيل. وأجرت هذه اللجنة أيضاً دراسة عن مركز المراقبة استندت إلى عينة من ٥٢ قاصراً مخالفاً للقانون من أجل تحديد سماتهم وتقييم ظروف احتجازهم. ويتم التواصل بصورة منتظمة مع مدير المؤسسة للنظر في قضايا القصر وإصدار التوصيات لتيسير تقدمهم. وتستضيف اللجنة فريق عمل مكلفاً بدراسة ملفات قضايا القصر يقيم علاقات دائمة مع البنى العاملة في مجال حقوق الطفل. ويرحب الخبير المستقل برأي اللجنة التي تركز على الجانب التربوي عوضاً عن الجانب القمعي عند التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون.

سابعاً- مراجعة الدستور والإصلاحات التشريعية

٦٣- اعتمد البلد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ دستوراً جديداً يدشن عهد الجمهورية الثالثة. واعتُمد الدستور عن طريق استفتاء حاز فيه على ٩٣,٤٢ في المائة من الأصوات، مع العلم أن معدل المشاركة وصل إلى ٤٢,٤٢ في المائة من الناخبين البالغ عددهم ٦,٣ مليون ناخب. ومن أبرز مظاهر التجديد فيه إلغاء المادة ٣٥ من الدستور القديم واستحداث منصب لنائب الرئيس ومجلس شيوخ. وكانت المادة ٣٥ من دستور عام ٢٠٠٠ تقتضي من المترشحين للانتخابات الرئاسية أن يكونوا من أب وأم إيفواريين. وكانت أحكام هذه المادة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، السبب في اندلا ع سلسلة من الأزمات السياسية العنيفة قادت إلى انقسام البلد إلى منطقتين متناحرتين. فتم بالتالي، مع صدور الدستور الجديد، إبطال الآثار المشؤومة التي يمكن أن تخلفها هذه المادة في المستقبل. ويقضي الدستور الجديد باستحداث منصب لنائب الرئيس من شأنه أن يضمن استمرارية عمل مؤسسات الدولة واستقرارها في حال شغور منصب رئيس الدولة.

٦٤- ويطيل الدستور الجديد أيضاً قائمة حقوق الإنسان والحريات العامة: فيعيد تأكيد إلغاء عقوبة الإعدام (المادة ٣)؛ ويعتمد مبدأ المساواة في الحقوق ويحظر التمييز على نحو صريح (المادة ٤)؛ ويحظر التعذيب وضروب المعاملة المذلة والقاسية واللاإنسانية والمهينة بما في ذلك أعمال العنف الممارسة في حق النساء ولا سيما تشويه أعضائها التناسلية (المادة ٥)؛ ويحظر الاتجار بالبشر وعمالة الأطفال (المادتان ٥ و١٦)؛ ويعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادتان ٣٢ و٣٣)؛ ويستحدث ضمانات لإجراء محاكمات عادلة (المادتان ٦ و٧)؛ ويضمن الحق في الحصول على المعلومات والحق في حرية التعبير والحق في حرية الضمير (المادتان ١٨ و١٩)؛ ويرسي الحق في بيئة سليمة ويحظر تخزين النفايات السمية بصورة غير قانونية وإلقائها على الأراضي الوطنية؛ وحتى أنه يعتبر هذه الممارسة جريمة لا تسقط بفعل التقادم (المادة ٢٧)؛ ويقر بأهمية دور المجتمع المدني باعتباره شكلاً من أشكال التعبير الديمقراطي (المادة ٢٦).

والأفضل من ذلك أن المادة ١١٣ من الدستور الجديد تنص على ما يلي: "يجوز أيضاً للجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان والمنشأة قانوناً أن تحيل إلى المجلس الدستوري القوانين المتعلقة بالحريات العامة قبل أن يتم سنّها". ويشكل هذا الأمر تطوراً جديراً بالثناء على صعيد القواعد وينبغي أن ينعكس في أنشطة السلطات والمؤسسات الوطنية. ولكن يشير الخبير المستقل بأسف إلى أنه تم تفويت الفرصة المؤاتية التي وفرتها عملية الإصلاح لتحويل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار إلى مؤسسة دستورية.

٦٥- ووفقاً للمعلومات التي وفرتها وزارة العدل وحقوق الإنسان، ما زالت الإصلاحات المتعلقة بالنصوص القانونية السارية (القانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية) جارية ولكنها وصلت إلى مرحلة متقدمة جداً. وتود الوزارة أن تطرح عدة نصوص متعلقة بإصلاح العدالة فور انتهاء العطلة البرلمانية. وتشمل هذه الإصلاحات إصلاح محكمة الجنايات، وتحديد تعريف بعض الانتهاكات الواردة في القانون الجنائي، أو حتى استحداث عقوبات بديلة عن السجن للجنح البسيطة. وفيما يخص التعريف المنقح للاغتصاب، يشدّد الخبير المستقل على أنه من المفترض أن يحمي جميع ضحايا الاعتداء الجنسي من خلال مواءمته مع المفاهيم الأشمل الواردة في السوابق القضائية الوطنية والدولية المقارنة.

٦٦- ويشير الخبير المستقل برضا إلى اعتماد التعميم الذي أصدره وزير العدل في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ فيما يتعلق بتلقي الشكاوى إثر أعمال عنف قائمة على نوع الجنس، والذي يلفت نظر القضاة إلى خطورة الاغتصابات ويوصي بإعادة النظر في الممارسة السارية المتعلقة بمعاقبة مرتكبيها.

٦٧- كما يعيد الخبير المستقل تأكيد الطابع الملح لاعتماد مجموعة محكمة من التدابير التي تحمي الشهود الماثلين أمام العدالة الجنائية. ويذكّر أيضاً بأن اعتماد نص بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان يشكل تطوراً هائلاً في القواعد السارية من شأنه تعزيز الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في النهوض بحقوق الإنسان. ولكن التقدم المحرز لن يكشف كامل جدواه إلا إذا تحلى بالإطار القانوني الذي سيتيح تحقيقه بصورة فعالة. واعتمد مجلس الوزراء، في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، المرسوم الذي ينص على تطبيق القانون رقم ٢٠١٤-٣٨٨ الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في كوت ديفوار. ومن المفترض أن يؤدي تسجيله لأغراض نشره في الجريدة الرسمية إلى تطبيقه تطبيقاً فعلياً.

ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٦٨- تندرج هذه البعثة الخامسة وما قبل الأخيرة للخبير المستقل في كوت ديفوار في إطار البعثات السابقة، تطبيقاً للولاية القاضية بمساعدة كوت ديفوار في تقدمها نحو تعزيز التقيد والنهوض بحقوق الإنسان. وسترمي البعثة السادسة والأخيرة إلى تحديث المعلومات المجمعة وإرفاد الحوار التفاعلي مع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الخامسة والثلاثين التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتميل هذه الاستنتاجات إلى استعراض التوصيات التي أصدرها الخبير المستقل بحكم ولايته.

٦٩- **وخلفت الأزمات العنيفة التي شهدتها كوت ديفوار في تاريخها الحديث منذ عام ١٩٩٩ أثراً سلبياً على وضع حقوق الإنسان. وبوجه عام، تولد فترات النزاعات المسلحة وضعاً شاذاً يضعف بنى الدولة ويمزق النسيج الاجتماعي المثقل بعداوة الجماعات المتناحرة. وتؤدي موجات الطائفية والتعصب إلى تقويض الأعراف التي تضمن عادة التعايش الاجتماعي السليم بين الأفراد والجماعات. وعند إعادة إحلال السلام، بصورة بطيئة وتدريجية عامة، يجد كل الذين يعتزمون وضع البلد مرة أخرى على طريق التقدم أن أمامهم مهمة كبيرة. ويجب أن يستند انتعاش النمو الاقتصادي والبشري إلى أسس متينة تلتزم بحقوق الإنسان.**

٧٠- **وتلقى المسؤولية الأولى لضمان التقيد والنهوض بحقوق الإنسان على عاتق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة على أراضيها. ويؤدي انضمام الدولة إلى المعاهدات الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان إلى إلزامها تجاه قريناتها من الدول التي يمكن أن تساعدها في التقيد بالمعايير الدولية. وفيما يخص هذه الجوانب جميعها، كانت كوت ديفوار حتى الآن مثالاً ونموذجاً ناجحاً، ولا سيما منذ عودة الاستقرار تدريجياً في البلد بعد الأحداث المؤلمة للأزمة الانتخابية في عامي ٢٠١٠-٢٠١١.**

٧١- **ويطمح اليوم مواطنو كوت ديفوار دون شك إلى العيش في بلد يعمه السلام ويتيح لهم السير نحو آفاق أرحب. وتعتبر عودة الأمن الذي تمسك بزمامه السلطات العامة[(١)] عاملاً إيجابياً للتطور الاقتصادي الكلي. ومن المرجح أنه لما كان قد تعاظم هذا الزخم لولا دعم التعاون الدولي الذي تجلى يومياً خلال ثلاثة عشر عاماً متتالية بفضل وجود عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.**

٧٢- **وكان القسم المتعلق بحقوق الإنسان في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مؤلفاً من ١٣ مكتباً ميدانياً ومن وحدة مركزية موجودة في أبيدجان، مما أتاح موافاة مجلس الأمن على نحو مستمر بأدق المعلومات بشأن تطور حالة حقوق الإنسان. وساهمت الأقسام الأخرى لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في إعادة استتباب الأمن، وإحلال سيادة القانون، وتحقيق التماسك الاجتماعي والمصالحة، واتخاذ الإجراءات لتحقيق العدالة الانتقالية، وإقامة الحوار بين أطراف النزاع والأحزاب السياسية. وتم التغلب على تحديات كثيرة في هذه المجالات جميعها وما زال بعضها سائداً. ويشكل هذا الاستنتاج مؤشراً مشجعاً استحقته الحكومة والشعب الإيفواريين كل الاستحقاق، ولكنه يُعتبر أيضاً دعوة إلى الحذر حرصاً على مواصلة مسيرة التقدم.**

٧٣- **ولاحظ الخبير المستقل برضا، منذ بدء بعثته، أن كوت ديفوار قبلت عملياً جميع التوصيات التي وجهتها إليها الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أثناء الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها. وقدمت كوت ديفوار أيضاً تقريرها الدوري (CCPR/C/CIV/1) أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واستفادت من الحوار مع هذه اللجنة ومن ملاحظاتها**

(١) ألغى قرار مجلس الأمن رقم ٢٨٣(٢٠١٦) حظر الأسلحة المفروض على كوت ديفوار كما نص القرار ٢٢٨٤(٢٠١٦) على إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في أواخر شهر حزيران/يونيه ٢٠١٧. وما يبرر صدور هذين القرارين هو التقدم المحرز في مجالي الأمن والمصالحة وقدرة كوت ديفوار على بسط الأمن على أراضيها وعلى إدارة التوترات الاجتماعية الناجمة عن أعمال العنف المرتكبة في السابق.

الختامية وتوصياتها. ولاحظ الخبير المستقل أن البرنامج الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان في كوت ديفوار هو مسألة مشتركة لجميع العمليات العامة. إلا أن مسؤولية تنفيذه تعود بوجه خاص إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار والآن إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان. ويرحب الخبير المستقل بالعمل الذي تضطلع به هاتان المؤسستان ويشدد مرة أخرى على أنه من المهم بالنسبة إليهما أن تتوليا جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد، وأنه من المهم بوجه خاص للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار أن تؤكد استقلالها ومركزها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٧٤- ومع ذلك، يجب أن تستمر بعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في تلقي اهتمام الحكومة الإيفوارية بصورة فعلية. وتزيد المطالب الاجتماعية التي هزت مناطق عدة من كوت ديفوار في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ من أهمية هذا الاهتمام الضروري. فالتوترات الناجمة عن هذه الحركات الاجتماعية دليل قوي على أن الأمن في كوت ديفوار ما زال إنجازاً هشاً يمكن أن يقوَّض بسرعة.

٧٥- وبالتالي، يرى الخبير المستقل أن ثمة قضايا رئيسية يجب أن تركز عليها الحكومة الإيفوارية من باب الأولوية. وهي بوجه خاص:

(أ) المصالحة الاجتماعية: يجب مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لجبر الأضرار الملحقة بالضحايا، ويجب أن تستمر العدالة في أداء مهمتها القاضية بتحقيق التوازن فيما يخص مقاضاة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال الأزمات التي شهدتها كوت ديفوار في الماضي، ويجب أن يبقى الحوار عنصراً دائماً من المشهد السياسي، ويجب اعتماد وتطبيق رؤية واضحة لأهداف العدالة الانتقالية واستراتيجيتها؛

(ب) إصلاح المجال العقاري: تشكل الثغرات التي تشوب الإطار المعياري في هذا المجال مصدراً مهماً للنزاعات والتوترات الاجتماعية التي يمكن أن تولد أعمال عنف طائفية. ويُعتبر إصلاح المجال العقاري مهمة ملحة تتطلب الدعم على صعيد التعاون التقني. وبانتظار تحديد ملامح عملية الإصلاح في المجال العقاري وتنفيذها، يجب أن تستمر آليات الإنذار المبكر عن بؤر التوتر في أداء دورها لفسح المجال أمام عمليات التدخل الاستباقية القائمة على الحوار البناء والتواصل الفعال مع السكان. وقد باشرت هذه الآليات المنشأة بالتعاون مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملها بالفعل؛

ج) مواصلة إصلاح قطاع الأمن: يجب مواصلة الجهود المبذولة في مجالي نزع السلاح وإضفاء طابع مهني على خدمات الدفاع والأمن كي يكون امتلاك الأسلحة حكراً على المسؤولين عن إنفاذ القوانين قدر الإمكان وكي توفَّر الحماية لجميع الأشخاص الذين يعيشون في كوت ديفوار.

٧٦- والسؤال المطروح الآن يتعلق بالترتيبات الواجب اتخاذها ليواصل المجتمع الدولي الوفاء بالتزاماته تجاه كوت ديفوار كي يتمكن هذا البلد من ترسيخ إنجازاته في مجال حقوق الإنسان ويستمر في تعزيزها. وقد وضعت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بالتشاور مع الحكومة الإيفوارية وفريق الأمم المتحدة القطري وأعضاء السلك

الدبلوماسي وشركاء مهمين آخرين، استراتيجية يفترض أن تتيح لكوت ديفوار التركيز كاملاً على جميع القضايا المتبقية. وقد حُددت هذه الاستراتيجية في وثيقة معنونة "نهاية ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار: ترسيخ الإنجازات المتعلقة بحفظ السلام". ويرتبط قسم كبير من هذه الوثيقة بتعزيز التماسك الاجتماعي، وحقوق الإنسان، والعدالة الانتقالية، والدفاع، والأمن. وقد يكون من المفيد أن يتم التشديد في هذا التقرير على عنصرين مهمين من هذه الوثيقة وهما أهمية دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان ودور فريق الأمم المتحدة القطري في كوت ديفوار. وإذ يؤيد الخبير المستقل هذه الاستراتيجية، يود أن يلفت النظر إلى ضرورة الاستمرار في تعزيز دور هذه اللجنة والإمكانيات المتاحة لها كي تتمكن من أداء ولايتها بالكامل، وإلى أن المرحلة الانتقالية التي أعقبت رحيل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تترك عدداً كبيراً من القضايا الملقاة على عاتق الفريق القطري.

٧٧- ونظراً إلى هذه الأوضاع، يود الخبير المستقل أن يدعو الحكومة الإيفوارية والأمم المتحدة إلى التشاور من أجل استحداث جهة اتصال دولية مؤقتة يكون مقرها في كوت ديفوار وتتولى تنسيق تناول القضايا المتبقية في مجال حقوق الإنسان. ومن المفترض أن يتركز دور جهة الاتصال هذه بصورة أساسية على تنمية قدرات المؤسسات الإيفوارية في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٧٨- ويود الخبير المستقل أن يضيف أنه تشرف على الصعيد الشخصي بالفرصة التي أتيحت له لخدمة الشعب الإيفواري.

باء- التوصيات

٧٩- فيما يخص ضمان الأمن والاستقرار في البلد، يوصي الخبير المستقل السلطات الإيفوارية بما يلي:

(أ) الحرص على أن تفيد نتائج التطور الاقتصادي جميع الإيفواريين وأن تشملهم؛

(ب) مواصلة إصلاح الجيش الإيفواري وتعزيز مهنيته من خلال اعتماد ميثاق للأخلاقيات ومدونة للأخلاقيات، واستحداث آلية وساطة داخل الجيش، وتحديث القضاء العسكري، وتعزيز توفير التدريب الأولي والمتواصل الذي يركز على تعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ج) الاستمرار في دعم أنشطة اللجنة الوطنية لمكافحة أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع كي تتواصل الأعمال التي تضطلع بها لرصد أعمال العنف الجنسي المرتكبة على يد قوات الدفاع والأمن الوطنية.

٨٠- وفيما يخص المصالحة الوطنية، يوصي الخبير المستقل السلطات الإيفوارية بما يلي:

(أ) اعتماد نص قانوني يحدد بدقة مفهوم ضحية الأزمات التي وقعت في كوت ديفوار؛

(ب) ضمان استمرارية الأعمال التي تقوم بها وزارة التضامن والتماسك الاجتماعي وتعويض الضحايا، ولا سيما نشر تقرير اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا دون إبطاء كي يتمكن جميع الضحايا الذين جرى تعدادهم من الاطلاع عليه والمشاركة مشاركة كاملة في العملية الشفافة لجبر الأضرار والتعويض؛ وتحديد فترة لتقديم الشكاوى بشأن مختلف قوائم الضحايا لتمكينهم من تقديم الطلبات والتصويبات وتقديم عناصر مكملة لملفات القضايا؛

(ج) الحرص على إعادة الأشخاص المشردين الموجودين في جبل بيكو إلى ديارهم أو نقلهم إلى أراض زراعية متوافرة، وكذلك على تيسير قدوم جميع اللاجئين الذين يودون العودة إلى كوت ديفوار؛

(د) التذكير بأولويات العدالة الجنائية فيما يخص تدابير التعافي الاجتماعي ورفض تدابير العفو عن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، مع تحقيق التوازن بين جميع آليات العدالة الانتقالية.

٨١- وفيما يخص تدعيم النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان، يوصي الخبير المستقل السلطات الإيفوارية بما يلي:

(أ) إصدار المرسوم الذي ينص على تطبيق القانون رقم ٢٠١٤-٣٨٨ الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في كوت ديفوار؛

(ب) تعزيز التعاون بين وزارة العدل وحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار من أجل ضمان تحقيق الأنشطة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مع الحرص حرصاً شديداً على احترام استقلالية اللجنة؛

(ج) مواصلة تقديم الدعم اللازم بالوسائل المالية واللوجستية الكافية من أجل منح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار ما تحتاجه لتوفير التدريب والتحلي بالاستقلالية في إدارة شؤونها؛ ودعم تنفيذ برنامج هذه اللجنة وتوصياتها.

٨٢- وفيما يخص مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز دولة القانون، يوصي الخبير المستقل السلطات الإيفوارية بما يلي:

(أ) الاستمرار في معالجة الدعاوى القضائية المتعلقة بأزمة عامي ٢٠١٠-٢٠١١ بصورة عاجلة من أجل تقصي الحقيقة؛

(ب) الحرص على تنفيذ القرارات المتخذة ولا سيما القرار المتخذ في قضية النفايات السمية؛

(ج) مواصلة التعاون الرامي إلى تحسين أوضاع السجون، ولا سيما إلى إنشاء سجن للنساء ومراكز تربوية للأحداث؛

(د) إعادة النظر في السياسة الجنائية، ولا سيما اللجوء إلى الحبس الاحتياطي باعتباره تدبيراً يُتخذ كحل أخير.

٨٣- وفيما يخص تحسين مصير الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظروف هشّة، يوصي الخبير المستقل السلطات الإيفوارية بما يلي:

(أ) مواصلة دعم التحسينات التي أجريت في مركز مراقبة القصر، من خلال زيادة الموارد المالية المخصصة للمؤسسة وتدعيم الخدمات التربوية؛

(ب) مواصلة دعم الدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني في تحسين أوضاع الأطفال المخالفين للقانون؛

(ج) اتخاذ تدابير عاجلة لإخراج مركز مراقبة القصر من مركز الاحتجاز والإصلاح في أبيدجان وللقيام دون إبطاء بنقل القصر الذين صدرت في حقهم أوامر توقيف إلى المبنى الحالي لمركز المراقبة؛

(د) التشجيع على اعتماد السياسة الوطنية الرامية إلى توفير الحماية القضائية للأطفال والشباب، وتعميم خدمات الحماية القضائية الموفرة للأطفال والشباب على جميع الهيئات القضائية.

٨٤- وفيما يخص الإصلاحات الدستورية والتشريعية، يوصي الخبير المستقل السلطات الإيفوارية بما يلي:

(أ) التعريف بأحكام الدستور على نطاق واسع وضمان امتثال المؤسسات الوطنية للأحكام الدستورية الجديدة ولا سيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة للالتزام برأي المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن نظام اللجنة الانتخابية المستقلة وطريقة عملها؛

(ج) مباشرة النظر في القوانين السارية وإخضاعها لتصويت مجلس النواب؛ ولا سيما الحرص على أن يمكّن التعريف المنقح للاغتصاب من حماية الضحايا بشكل أفضل؛

(د) الشروع بصورة عاجلة في اتخاذ مجموعة محكمة من التدابير التي تحمي الشهود الماثلين أمام العدالة الجنائية؛

(هـ) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ وفيما يخص مناهضة التعذيب، ينبغي التعمق في التفكير على الصعيد الوطني في إنشاء آلية تصدٍّ وطنية.

٨٥- ويشجع الخبير المستقل المجتمع الدولي على الاستمرار في تقديم الدعم بصورة نشطة إلى الجهود التي تبذلها كوت ديفوار لتعزيز حقوق الإنسان ولا سيما ما يلي: مواصلة دعم مؤسسات كوت ديفوار من خلال التشاور لإنشاء جهة اتصال دولية مؤقتة مكلفة بتنسيق تناول القضايا المتبقية في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.